

- مكتب سعيد الشجري للاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / سعيد بن سعد بن فرج الشجري .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣ من ربيع الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٩) الصادرة في ١٦/٩/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٠٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية

إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته.

وإلى قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ وتعديلاته.  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلغى البند رقم (٦) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ المشار إليه أعلاه.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٩ من جمادى الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤) الصادرة في ٢/١٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٠٧

بإضافة بند إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩

بالترخيص لمكتب إستشاري قانوني بإعتماد وتوثيق العقود التجارية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بإعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق

العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته.